دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-707) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28430) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - صفة أطراف الدعوى - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو أي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى - عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

الملخص:

مطالبة المدعي البائع/... برد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي تم دفعه من قبل المدعي لصالح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مفيدًا بأن البائع غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة أن المدعي قام برفع الدعوى على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهي ليست طرفًا في عقد البيع محل الدعوى؛ مما تعد معه الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة. مؤدى ذلك: عدم قبول نظر الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٨٤٣٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم أصالة عن نفسه، بلائحة دعوى تضمنت مطالبة البائع/ ...، هوية وطنية رقم (...) برد مبلغ ضريبة القيمة المضافة والتي تم دفعها من قبل المدعي لصالح الهيئة العامة للزكاة والدخل، مفيدًا بأن البائع غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد في ٢١٢٠/٠١/٠٥م، جاء فيها: « أولًا: الدفع الشكلي: حيث قدم المدعي صحيفة دعواه خالية من الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته، ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلًا اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده»، و المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده...»، بناءً على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في

موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى ، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا للفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: « ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، يهدف من دعواه إلى إلزام البائع/ ...، هوية وطنية رقم (...)، برد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على بيع عقار، وقام برفع الدعوى على الهيئة العامة للزكاة والدخل وهي ليست طرفًا في عقد البيع محل الدعوى، مما تعد معه الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة.

القرار:

وبناء على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول نظر الدعوى المقدمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، لإقامتها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، واعتباريًا بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.